حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة
النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد وفي المحيط
وطريق معرفة السامع ان يسمع من جماعة لا يتصور
تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد اذا اخبره عدلان تحل له الشهادة والفقيه ابو
بكر الاسكاف يفتي بقولهما وهو اختيار نجم الدين و
النسفي وفي الفصول والاستقاضة عندهما خبر عدلين
يشترط ان يكون الاخبار بلفظة الشهادة كذا ذكره
الخصاف وشيخ الاسلام خواهرزاده وبه اخذ
الصدر الكبير برهان الائمة قال صاحب الفصول
يشترط لفظة الشهادة في الاشياء الثلاثة على البتات
هنا وفي العدة لا على البتات فقال ينبغي ان يشهد عنده
بلفظة الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع وفي
الظهيرية ان الاشتهار الشرعي ان يشهد عنده عدلان
او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد
ويقع في القلب ان الامر كذلك **فرع** اذا سمعوا صوت
امرأة من وراء حجاب ان رأوا شخصها وشهدوا عندهم

عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها
وهو اختيار ابي الليث وعليه الفتوى ذكره القاضي
وقال في الهداية قصر الاشتهار في الكتاب على هذه الاشياء
ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف وعن ابي يوسف
انه يجوز في الولاء لانه بمنزلة النسب وعن محمد انه يجوز
الوقف لانه يبقى على ممر الاعصار الا انا نقول الولاء
ينبني على زوال الملك ولا يدفيه من المعاينة فكذا فيما
ينبني عليه واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة
بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي
يشتهر وكذا قال في شرح الزاهدي وقال في المحيط
تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى شرائطه
ايضا هو المختار وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف
وفي المجتبى والمختار ان تقبل على شرائط الوقف ايضا
قال شيخنا في شرح الهداية وانت اذا عرفت قولهم
في الاوقاف القديمة التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها
شرائط ومصارف انها يسلك بها ما كانت عليه
في دواوين القضاة لم تقف عن تحسين ما في المجتبى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)